

الدر المختار

(ويوكل بهما ويرهن ويرتهن ويعير الثوب والدابة) لأنه من عادة التجار (ويصالح عن قصاص وجب على عبده ويبيع من مولاه بمثل القيمة و) أما (بأقل) منها ف (لا و) يبيع (مولاه منه بمثل القيمة أو أقل وللمولى حبس المبيع لقبض ثمنه) من العبد (ويبطل الثمن) خلافا لما صححه شارح المجمع معزيا للمحيط (لو سلم) المبيع (قبل قبضه) لأنه لا يجب له على عبده دين فخرج مجانا حتى لو كان الثمن عرضا لم يبطل لتعيينه بالعقد وهذا كله لو المأذون مديونا وإلا لم يجز بينهما بيع .

نهاية (ولو باع المولى منه بأكثر حظ الزائد أو فسخ العقد) أي يؤمر السيد بأن يفعل واحدا منهما